

تنظيم هيئة حقوق الإنسان*



* صدر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٠٧ في ٨/٨/١٤٢٦
وقد عتممه وزير العدل بالتعيم ذي الرقم ١٣ / ت ٢٧٢٦ في ٥/٩/١٤٢٦

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

المادة الأولى:

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس يسمى «مجلس الهيئة» يشكل على النحو الآتي :

- أ- رئيس الهيئة. (رئيساً)
- ب- نائب رئيس الهيئة. (نائباً للرئيس)
- ج- ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومترغبين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

د- ستةأعضاء على الأقل غير متفرغين،

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى «هيئة حقوق الإنسان» ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

- يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتماماتهم في ميدان حقوق الإنسان. ولهم لاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- لإجراءات النظامية .
- ٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة ، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات الالزمة لتنفيذها .
- ٤- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها ، أو الأحكام الواردة فيها .
- ٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها .
- ٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ، وذلك

المادة الخامسة:

- مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع السبل الالزمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :
- ١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية ، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والكشف عن التجاوزات المخالفة لأنظمة المعامل بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن .
- ٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديليها وفقاً
-
- ٢٢٥ - العدد (٣١) رجب ١٤٢٧ هـ

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

- من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
- ١٤- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.
- ١٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والتعاونيين معها ومزاياهم، وذلك بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
- ١٦- تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم - المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم - بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.
- ١٧- إنشاء إدارات أخرى، بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية.
- ١٨- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهامات معينة تدخل في اختصاص المجلس.
- ٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
- ١٠- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ١١- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء بحسب الإجراءات النظامية.
- ١٢- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
- المادة السادسة:

لمجلس الهيئة دعوة ممثلي من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

١٣- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

المادة السابعة:

واللوائح المقررة في هذا الشأن.

٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.

٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ؛ تمهيداً لحالتهما

إلى مجلس الهيئة .

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي ، تمهيداً لحالتهما إلى مجلس الهيئة .

٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة ، داخل المملكة وخارجها .

٧- رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم .

المادة العاشرة:

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس

٢٢٧ – العدد (٣١) رجب ١٤٢٧ هـ

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بطلب من ثلث أعضائه . ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بن فيهم الرئيس أو نائبه .

المادة الثامنة:

يُصدر مجلسُ الهيئة قراراته وتصوياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة التاسعة:

يتولى الرئيس إدارة الهيئة ومتناها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي :

١- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة ؛ تمهيداً لحالتها إلى مجلس الهيئة .

٢- اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة

٢٢٧ – العدد (٣١) رجب ١٤٢٧ هـ

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

وتكون مهامها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة:

ت تكون الهيئة من الإدارات التالية:

أ- إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

د- إدارة المتابعة والتحقيق :

وتكون مهامها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف - وفق ما يقدرها مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

وتكون مهامها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها .

هـ- إدارة العلاقات العامة :

وتكون مهامها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة .

ب- إدارة المنظمات والعلاقات الدولية: وتكون مهامها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة .

ج- إدارة تلقي الشكاوى :

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

- ٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين ، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة .
- ٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات ، المتصلة بأهداف الهيئة واحتصاصاتها .
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لحالته إلى مجلس الهيئة .
- ٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال .
- ٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان ، والترجمة من اللغة العربية وإليها .
- و- إدارة الشؤون المالية والإدارية : تكون مهامها متابعة شؤون منسوبية الهيئة ، وما يتعلق بميزانتها ، ومتلكاتها ، وما يكفل تسيير عملها .
- المادة الثانية عشرة:** ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان ، ويدبره أحد أعضاء مجلس الهيئة المترغبين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة . ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها ، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان .
- وللمركز على وجه الخصوص المهام الآتية :

المادة الثالثة عشرة:

- تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ؛ ضابط اتصال للهيئة .
- ١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان .

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

- المادة الرابعة عشرة:** بـ- الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها .
- المادة الخامسة عشرة:** كافٍ من الخبراء والمتخصصين والعلميين المؤهلين لأداء مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم .
- المادة السادسة عشرة:** يطبق على موظفي الهيئة ومستخدميها نظام الخدمة المدنية ولوائحه ، ونظام التقاعد المدني .
- المادة السابعة عشرة:** ويخضع عمّال الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .
- المادة الثامنة عشرة:** يجب على أجهزة الدولة تزويذ الهيئة بما طلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها ، وذلك لأداء مهامها المنوطة بها .
- المادة التاسعة عشرة:** ١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعداد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة ، وت تكون أموال الهيئة من :
- المادة العاشرة عشرة:** أ- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .